

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٦١

**بـحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول**

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،  
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

**المادة الأولى**

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية سلوفاكيا ،  
وجمهورية رومانيا ، وجمهورية بولندا ، وجمهورية المجر ، وولاية تشاتيسغار في جمهورية  
الهند ، وجمهورية التشيك ، وجمهورية أوكرانيا ، والمملكة العربية السعودية ، وجمهورية  
ألمانيا الاتحادية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن ، وتستثنى من  
ذلك المنتجات المعاملة حرارياً وفقاً للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة  
الدولية لصحة الحيوان .

**المادة الثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٨ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣ / ٣ / ٢٠٢٠ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي  
وزير الزراعة والثروة السمكية